

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥

وزير التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٠٨) فى ٢٠٢٥/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (١٧) ش عبد اللطيف البنان - الهرم - الجيزة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى الجيزة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / عبد العاطى عبد الرحمن والغير على العقار رقم ١٧ ش عبد اللطيف البنان - الهرم - الجيزة والم شهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى الجيزة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى الجيزة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .
تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/١٩

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

